الأمم المتحدة

S/2002/276

مجلس الأمن

Distr.: General
15 March 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من غينيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

160502 150502 02-29113 (A)
0229113

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالفرنسية]

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية غينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وعملا بالفقرة ٦ من ذلك القرار، تتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير جمهورية غينيا (انظر الضميمة).

ضميمة

تقرير جمهورية غينيا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أصبحت مكافحة الإرهاب من أكبر الهواجس التي ما فتئت تثير قلق المجتمع الدولي منذ عدة سنوات. ذلك أنه بصرف النظر عن تفاوت تأثر الدول بهذه الكارثة، إذ أن بعضها لم يتعرض قط لأي عمل إرهابي، فإن تصميمها على التصدي لهذه الظاهرة وطد روح التضامن فيما بينها.

وترحب جمهورية غينيا بما سجل في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من مواقف أجمع عليها المجتمع الدولي وبما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات وتوصيات لمكافحة الإرهاب مكافحة فعالة وجماعية.

وعلى غرار ما فعلت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تدين جمهورية غينيا دون تحفظ، جميع أشكال الإرهاب أيا كان مأتاها أو مرتكبوها أو مدبروها وأيا كانت دوافعهم.

وهي تعتبر أن الإرهاب من بين أشد الأفعال جبنا وخسة التي قد يرتكبها الإنسان ضد أخيه الإنسان في عالم متحضر.

وقد نشأ عن الآثار والنتائج المترتبة على الإرهاب أو التهديدات الإرهابية أن حدا ذلك بالدول والمجتمع الدولي أن يهبا هبة رجل واحد في معركة للقضاء عليه.

وترى جمهورية غينيا أنه ينبغي ألا تستثني أي دولة نفسها بأي شكل من الجهد المشترك الذي يبذله المجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب حتى وإن لم تكن تعرضت لأي عمل إرهابي. وهو ما يفسر قيام جمهورية غينيا بإدراج أحكام مناسبة في قانونها الجنائي ترمي إلى منع وقمع أي تهديدات أو أعمال إرهابية.

ويعتبر هذا القانون أن من يمول أعمالا إرهابية فاعلا مشتركا في الجرم، ويعاقب بموجب المواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤.

ولا توجد حتى الآن في جمهورية غينيا أي تشريعات خاصة بتمويل الأنشطة الإرهابية. كما أنه لا توجد لديها أي هياكل متخصصة في مكافحة الإرهاب. وتخضع الأفعال التي تنطبق عليها صفة الإرهاب للإجراءات المحددة للتحقيق في جرائم الحق العام والمحاكمة عليها.

وبالإضافة إلى أحكام القانون الجنائي الغيني المتعلقة بالإرهاب، يجوز لمحاكم البلد الوطنية أن تنظر في أي عمل أو تهديد إرهابي تنص وتعاقب عليه أي اتفاقية دولية تكون غينيا طرفا فيها. ويستند في العمل بهذا الترتيب إلى المادة ٧٩ من القانون الأساسي الغيني الذي يغلب مبدأ القانون الدولي على القانون الوطني التي يرد فيها: ''إن ما يعتمد أو يصدق عليه بصورة منتظمة من معاهدات أو اتفاقات يكتسب حال صدوره أثرا يجبّ أثر القوانين، رهنا بمبدأ المعاملة بالمثل''. وفي حالة وجود أي ازدواجية، يفسخ القانون الوطني أو يكيف بما يتماشى مع قاعدة القانون الدولي.

وتعتزم جمهورية غينيا الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي لم تنضم إليها بعد، ليتيسر لها بذلك تنفيذ هذه الأحكام. وقد شُرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة ولكن التنفيذ تعوقه صعوبات تقنية يتطلب حلها مساعدة لتعديل التشريعات الوطنية بغرض تكييفها مع أحكام تلك الاتفاقيات.

وجمهورية غينيا مستعدة لتخطي جميع الصعوبات التي تؤخر انضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية ووضعها موضع التنفيذ. فهي ترى أنها ستسهل بذلك قمع ظاهرة الإرهاب على المستوى الداخلي وستشارك في التعاون الدولي القائم في هذا المجال. وهي تؤيد في هذا الصدد اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وصياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

وثمة تعاون مؤسسي قائم في صلب الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب. وهو تعاون يشهد عليه اعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته والاتفاقية A/P.1/7 لعام ١٩٩٢ المتعلقة بتبادل المساعدة القضائية. وقد أيدت جمهورية غينيا وضع جميع هذه الصكوك والتزمت بأحكامها.

الفقرة ١

(أ) **ما التدابير، إن وجدت، التي اتُخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟**

تعتمد بصورة عامة ترتيبات نظام الرقابة المالي الغيني على احترام مبادئ لجنة بال.

ونظرا لما للأعمال الإرهابية من آثار عالمية مدمرة على نحو متزايد وانعكاساتها السلبية على استقرار النظم المالية الوطنية، يعتزم البنك المركزي لجمهورية غينيا أن يدرج في مستقبل قريب، ضمن ترتيبات الرقابة المصرفية، ترتيبات تراقب بها مراقبة منهجية أي أموال

يحولها القطاع الخاص نحو جمهورية غينيا، وحافظة القروض التي تقدمها البنوك إلى بعض الكيانات التي تعتبر مشبوهة.

وحبذا في هذا الصدد لو تقدم لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب المساعدة التقنية اللازمة للإلمام بقنوات وآليات غسل الأموال الأكثر تعقيدا وكشف هوية الجماعات والكيانات المعروفة بأنها محل شبهات.

ويمكن وضع برنامج تدريب خاص بمدققي حسابات فروع البنك المركزي لجمهورية غينيا وذلك باتفاق بين الطرفين. ثم يوسع هذا البرنامج ليشمل في وقت لاحق موظفي الخدمات الخارجية للبنوك التجارية.

ويمكن للتعاون الدولي في هذا المجال أن يتمثل في تعزيز سبل عمل الفريق العامل الدولي لمكافحة غسل الأموال بإنشاء قاعدة بيانات تستعين بها جميع البنوك المركزية.

(ب) ما الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

لم يحدد المشرع الغيني بعد أي مخالفة تنطبق خصيصا على تمويل الأنشطة الإرهابية.

بيد أن مثل هذا التمويل وفقا لتعريفه المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ من القرار ١٣٧٣، يظل يعرض صاحبه في غينيا للعقوبة باعتباره مشتركا في الجرم، وذلك عملا بالمواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤ من القانون الجنائي.

ويستند في ذلك على ما يلي:

– يعتبر مشتركا في الجرم:

من يتسبب في عمل إرهابي أو يوعز بارتكابه بتقديم تبرعات أو وعود أو بارتكاب تجاوزات لسلطاته أو باستخدام الغش والخداع (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٥٤ من القانون الجنائي)؛

من يأتي بأسلحة أو أدوات أو أي وسيلة أخرى تستخدم في عمل إرهابي ويكون على علم مسبق بما ستُستخدم فيه (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٥٤ من القانون الجنائي)؛

من يتعمد مساعدة الفاعل الأصلي أو الفاعلين على ارتكاب أفعالهم ومن يساعد مدبريها أو الذين سهلوا ارتكابها أو ارتكبوها دون الإخلال في ذلك بالعقوبات المنصوص عليها بموجب الأحكام الخاصة (الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٥٤ من القانون الجنائي)؛

من يكون على علم بالسيرة الإجرامية لممارسي السلب والنهب أو أعمال العنف ضد أمن الدولة والأمن العام والأشخاص أو الممتلكات، ويوفر لهم سكنا أو مكانا ينسحبون إليه أو يجتمعون فيه (الفقرة ٥ من المادة ٥٤ من القانون الجنائي).

وتنص أحكام المادة ٥٣ من القانون الجنائي على معاقبة المشترك في الجرم عقوبة الفاعل الأصلي.

ويعاقب على الأعمال الإرهابية بموجب المادة ٥ من القانون الجنائي التي يرد فيها أن: ''العمل الإرهابي يعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة. وفي الحالات التي تترتب على هذا العمل وفاة شخص أو عدة أشخاص، يعاقب الجاني أو الجناة بالإعدام. ويعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بنفس العقوبة التي يعاقب بها على ارتكاب الجريمة ذاتها''.

(ج) ما التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويُستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

يخضع تجميد الأصول المودعة لدى البنوك والمؤسسات المالية في جمهورية غينيا للإجراءات التالية:

يقدم طلب بتجميد الأصول إلى وزارة العدل وتتولى الوزارة النظر فيه.

بعد إثبات وجاهة الطلب، يوجه القاضي إلى البنك المركزي أمرا بحجز الأصول.

يوفد البنك المركزي بعثة تفتيش تقفل الحساب وتقدم تقريرا بذلك إلى السلطات النقدية.

وفي ضوء هذا التقرير، تخطر المؤسسة البنكية المعنية بتجميد الأصول وتشرع هذه المؤسسة في نقل الرصيد إلى البنك المركزي. وتنفذ إجراءات التجميد مباشرة إذا كان الحساب مفتوحا لدى البنك المركزي.

(د) ما التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

ترد الإجابة على هذه الفقرة الفرعية في الفقرة السابقة.

الفقرة ٢

(أ) **ما التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويُحظر بموجبها '١' تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية و '٢' مد الإرهابيين بالسلاح؟ وما التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟**

لا توجد تدابير تشريعية قائمة بحد ذاتها لقمع تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية ولكن هذه الأنشطة يعاقب عليها في غينيا بتهمة ''تكوين عصابة'' (المادة ٦٩ من القانون الجنائي والمواد التي تليها).

ويعاقب في غينيا، على تزويد الإرهابيين بالأسلحة بموجب المادة ٥٠٥ والفقرات الفرعية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المادة ٥٠٦ من القانون الجنائي.

(ب) **ما الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟**

نظرا لأن الأعمال الإرهابية أعمال تدعمها وتوعز بها جهات منظمة، فإن مكافحة الإرهاب تتطلب أيضا تبادل المعلومات على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف لمنع الأعمال الإرهابية.

(أ) المستوى الثنائي:

تقيم غينيا، في إطار التعاون الثنائي، علاقات محددة مع الدول الأخرى لتبادل المعلومات بشأن الجريمة العابرة للحدود.

وبالإضافة إلى تعاونها مع الدول، تتعاون أجهزة مخابراتها مع أجهزة الدول الأخرى تعاونا وثيقا بالاعتماد على صكوك قانونية مبرمة سلفا بين حكومة غينيا وحكومات تلك الدول.

(ب) على المستوى المتعدد الأطراف:

جمهورية غينيا عضو مؤسس لمنظمة الوحدة الأفريقية. وهي تؤيد بصفتها تلك، جميع الاتفاقيات الأمنية الإقليمية ودون الإقليمية.

وعلى هذا الأساس، فهي طرف في جميع المعاهدات الأمنية للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا فضلا عن المعاهدات الأمنية الحدودية المبرمة بين الدول الأعضاء في اتحاد الدول المطلة على نهر مانو.

وتسهل هذه الصكوك المختلفة تبادل المعلومات والمخابرات بشأن الأنشطة المذكورة فضلا عن الأنشطة المتعلقة بأمن الدول الأعضاء.

آليات الإنذار المبكر لتبادل المعلومات مع الدول الأخرى.

يمثل الإرهاب ظاهرة إجرامية تتطلب مكافحتها إشراك كل من أجهزة المخابرات والمديرية المركزية للشرطة القضائية.

وعلى مستوى التعاون، تقيم الأجهزة الأمنية الغينية علاقات مع نظيراتها في الخارج في إطار تبادل المعلومات السرية والمتعلقة بالعمليات.

وتشيد غينيا في هذا الصدد بجودة علاقاتها مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) التي هي عضو فيها وهي المنظمة التي يشكل أداؤها وجودة هياكلها ووسائل اتصالاتها ضمانا للنجاح في تعقب المشتبه فيهم. وتمثل هذه المنظمة أيضا آلية إنذار.

وتتوفر لجمهورية غينيا في المكتب المركزي الوطني للانتربول، أداة فعالة للاتصال من خلال نظام X400 للبريد السريع الذي يمثل بالإضافة إلى مهامه الاعتيادية، آلية إنذار قادرة على استنفار أي جهاز للشرطة القضائية في العالم.

وعلى المستوى الداخلي، فإنه بالإضافة إلى عمل الأجهزة المتخصصة، تساعد جميع الأجهزة الأمنية الأخرى في تعقب وكشف أفراد الجماعات المشتبه في إيوائها أو تقديمها للدعم المباشر أو غير المباشر لأي عصابة تحتمل أن ترتكب أعمال إرهابية.

غير أن هذه الأجهزة المتخصصة تنقصها بالرغم مما تتخذه من مبادرات قدرات الإمداد والنقل اللازمة لإنجاز مهمتها الوقائية.

(ج) ما التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد المشار إلى أوصافهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويُستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

لا توجد قوانين تمنع على وجه التحديد الإرهابيين من دخول الأراضي الوطنية أو تمنع منحهم حق اللجوء إلى أراضيها.

وتنطبق نفس الملاحظة أيضا على طرد الإرهابيين.

بيد أن جمهورية غينيا، وفي انتظار أن تتخذ القوانين المناسبة، يمكنها اتخاذ تدابير إدارية ترمي إلى منع الإرهابيين من رعاياها أو من أفراد الجماعات الإرهابية من الإقامة في أراضيها أو طردهم منها بعد التثبت من حقيقة هوياتهم.

(د) ما التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من أراضيكم؟ ويستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراءات اتخذت.

لا توجد قوانين تمنع استخدام الإرهابيين للأراضي الوطنية لارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطني دول أخرى.

(هـ) ما الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها.

تترتب على الأعمال الإرهابية وفقا لتعريفها في المادة ٥٠٥ من القانون الجنائي، عقوبات تتراوح، بحسب الظروف، بين السجن لمدة ١٠ سنوات والإعدام.

ويشهد ثقل العقوبة على مدى حرص المشرع الغيني على التصدي للأعمال الإرهابية.

وجدير بالذكر أن ثقل العقوبة يراد به ردع هذه الأعمال ومنعها إذ أن غينيا لم تتعرض لأي أنشطة إرهابية.

ولذا، لم تصدر في غينيا حتى الآن أي حكم بهذه التهمة.

(و) ما هي الإجراءات والآليات التي طبقتموها لمساعدة الدول الأخرى؟

نظرا لعدم انضمام غينيا بعد إلى كافة الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، وبسبب ضعف إمكانياتها، لم تتمكن حتى الآن من تقديم أي مساعدة للدول الأخرى.

ومع ذلك فهي تقوم بتبادل المعلومات مع شركائها، في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

(ز) **كيف تحد القيود المطبقة على حدود بلادكم من تحركات الإرهابيين؟ وما هي الإجراءات المتبعة لهذه الغاية فيما يتعلق باستخراج بطاقات الهوية أو وثائق السفر؟ وما هي التدابير التي اتخذتموها لمكافحة تزوير تلك المستندات وخلافه؟**

١ - تضطلع الشرطة الجوية وشرطة الحدود أساسا بمراقبة انتقال الأشخاص عبر الحدود البرية والبحرية والجوية (سواء الهجرة الخارجية أو الداخلية) من أجل تعقب الأشخاص المطلوبين أو المبلّغ عنهم أو المراقبين.

ويتعين التمييز في هذا الصدد بين أمرين:

- تحركات المواطنين التي تتوقف على إبراز وثيقة سفر غينية (جواز سفر، أو وثيقة سفر صادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو أوراق سفر إلى غير ذلك)؛
- تحركات الأجانب: عدا البلدان التي وقّعت على اتفاقيات تبادل مع غينيا، فإن شروط دخول الأجانب وإقامتهم تخضع للقانون الـ 94/CTRN؛

ومن ثم، يتعين على كل أجنبي يدخل جمهورية غينيا الحصول مقدما على تأشيرة دخول على وثيقة سفره.

وتجدر الإشارة إلى أن إعفاء مواطني بلد ما من تأشيرة الدخول بموجب اتفاقيات التبادل، لا يحول دون ممارسة السلطات المختصة لصلاحيات الشرطة العامة التي تسمح لهم بمنع دخول أحد الأشخاص إلى الإقليم الوطني لاعتبارات الأمن العام. وبخلاف مراقبة الهجرة، تمتد إجراءاتنا لتشمل التحقق من هوية الأجانب القادمين من البلدان التي يُعتقد أنها تؤوي شبكات إرهابية. ولهذا السبب، يتعين عليهم تقديم معلومات تتعلق بارتباطاتهم في غينيا والبلدان التي جاءوا منها لإبلاغها إلى أجهزة الاستخبارات. وقد تم تعزيز أجهزة مراقبة الأمن والسلامة في المطارات والحدود البرية والبحرية للمساهمة في هذه المكافحة وما يتصل بها من متطلبات جديدة.

ويتوقف منح تأشيرة الدخول إلى جمهورية غينيا على الشروط التالية:

التحقق من هوية المستفيد؛

التحقق من مصداقية مقدِّم الطلب؛

تقديم صورة من جواز سفر المستفيد.

٢ - الإجراء المتبع لإصدار وثائق الهوية والسفر:

- يتم تسليم وثائق الهوية عند إبراز ما يلي:

مستخرج من شهادة الميلاد

تصريح الإقامة

بطاقة الإحصاء الوطني

شهادة الجنسية

ويتم التحقق أيضا من الوجود المادي لمقدم الطلب للحصول على بصمات الأصابع، وللتأكد من أنه لم يحصل من قبل على الوثيقة المطلوبة.

إصدار وثائق السفر:

يُشترط لإصدار وثيقة سفر غينية ما يلي:

التواجد المادي لمقدِّم الطلب؛

إبراز بطاقة هوية وطنية على أن ترفق نسخة منها بالملف؛

إجراء مقابلة بإحدى اللغات الوطنية للبلد أمام أحد ضباط الشرطة لتقييم الانتماء الوطني لمقدم الطلب.

يشتمل جواز السفر الصادر عن الإدارة المركزية للشرطة الجوية وشرطة الحدود، وفقا للأعراف الدولية، على ١٣ نقطة أمنية.

علاوة على هذه العناصر الأمنية، أنشئت مؤخرا تقنية لاستخدام الأشعة أو رقمنة الصور الموجودة في جوازات السفر بغية مكافحة عمليات التزوير عن طريق استبدال الصور.

ومع ذلك تواجه قوات الأمن الغينية في عملها، بعض الصعوبات التي تنتقص بشدة من مستوى آدائها. من بين تلك الصعوبات ما يلي: نقص المعدات لمراقبة المستندات وللكشف عن المواد المشتبه فيها (أسلحة وذخائر) لا سيما العدسات المكبرة والمصابيح الكهربائية والأشعة فوق البنفسجية وأجهزة قياس ضغط السوائل والمعدات المعلوماتية اللازمة لإنشاء شبكة وطنية للمعلومات تربط بين مراكز اتخاذ القرار عند نقاط الحدود المختلفة؛ وعدم كفاية الموظفين المدربين.

وتتطلب هذه الصعوبات مساعدة في إطار مكافحة الإرهاب الذي يجتذب اهتمام المجتمع الدولي منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. لذا تعبِّر أجهزة الأمن عن حاجتها الملحة لوسائل الاتصال والنقل والمعلومات من أجل رفع قدرتها العملياتية وتنسيق جهودها

مع جهود شركائها في إطار المكافحة الدولية للإرهاب. وتضاف إلى كل ذلك الحاجة إلى تدريب الكوادر والعناصر الأمنية.

الفقرة ٣

(أ) ما هي التدابير التي اتخذتموها في هذا الشأن لتعزيز وتسريع تبادل المعلومات العملياتية في المجالات المعنية؟

انطلاقا من اقتناع أجهزة الأمن الغينية بأن تبادل المعلومات العملياتية بين الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب، يشكل أحد الوسائل الأكثر فاعلية، تتعاون هذه الأجهزة مع نظرائها في المنطقة الفرعية من أجل ترسيخ مكافحة الإجرام عبر الحدود. وتلقى هذه الخطوة تأييدا وتشجيعا من الإرادة السياسية لزعماء دول المنطقة.

وفي إطار الوقاية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، يسهّل التعاون الثنائي تبادل المعلومات العملياتية بين الأجهزة الغينية ونظرائها في الخارج.

(ب) ما هي التدابير التي اتخذتموها لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المعنية بهذه الفقرة؟

يوجد جهاز متخصص ضمن هياكل الشرطة الوطنية يدعى: الإدارة المركزية لمراقبة الإقليم والرحلات الرسمية.

وتضطلع هذه الإدارة، بين جملة أمور أخرى، بأعمال البحث والوقاية وإبطال وقمع الأنشطة التي يحرَّض على ارتكابها من بلدان أجنبية أو من طرف جماعات أو أفراد والتي يمكن أن تهدد الأمن الوطني. وتقوم تلك الإدارة أيضا بجمع المعلومات وحماية الشخصيات الحكومية والأجنبية في جمهورية غينيا.

وتحقيقا لهذه الغاية، تقيم تلك الإدارة صلات مع أجهزة أجنبية أخرى في إطار معالجة واستخدام المعلومات اللازمة لإفادة الحكومة وتحديد توجهاتها.

هذه الاختصاصات التي أشرنا إليها تفرض مشاركة الإدارة في مكافحة الإرهاب وكافة أشكال الإجرام المماثلة. وتشكل مكافحة الإرهاب أحد اهتماماتها منذ عدة أعوام.

ومن هذا المنطلق أيدت الحكومة الغينية قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وسُرّت لإنشاء لجنة تعكف على تنفيذه.

(ج) ما هي التدابير التي اتخذتموها للتعاون في المجالات المعنية بهذه الفقرة؟

ليست جمهورية غينيا طرفا في كافة الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بهذه الفقرة. ومع ذلك فهي تقدر الأهمية التي تكتسيها تلك الصكوك القانونية في مجال مكافحة الإرهاب. وهي تعتزم الانضمام إليها والمشاركة في تنفيذها وتنوي عدم التخلف عن هذا العمل المشترك والضخم المتمثل في مكافحة الإرهاب.

(د) إعطاء كافة المعلومات المتصلة بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المستهدفة بهذه الفقرة؟

وقّعت جمهورية غينيا ست اتفاقيات تتصل بمكافحة الإرهاب، ويتم حاليا اتخاذ الإجراءات تمهيدا لتنفيذها.

كما أنها بصدد الانضمام إلى كافة الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب.

(هـ) ما هي القوانين والإجراءات والآليات التي اتخذتموها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم حق اللجوء؟

اعتبارا من عام ١٩٩٠ شرعت جمهورية غينيا في تسجيل المجموعات الأولى من اللاجئين الذين تدفقوا عبر حدودها، قادمين من الجنوب والجنوب الغربي، إثر النزاعات الدامية التي شهدتها ليبريا وسيراليون. وقام السكان المحليون باستقبال آلاف الأشخاص وإيوائهم بدون أي شروط مسبقة واقتسم معهم الأهالي كل شيء، من الغذاء إلى المسكن إلى الأراضي الصالحة للزراعة دون الحصول على أي مساعدة خارجية. ولم تكن هناك حينذاك أي آلية لتحديد نوعية اللاجئ ولم تكن هناك أي قوانين مطبقة في هذا الشأن.

وبعد استقبال أعداد من اللاجئين تشكل أكثر من ١٠ في المائة من عدد السكان، وبهدف تيسير تعامل الحكومة الغينية مع المؤسسات الإنسانية التي جاءت لتقدم المساعدة في تسيير شؤون هؤلاء اللاجئين، قامت الحكومة في عام ١٩٩٠ بتوقيع اتفاق مقر مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تقوم بتنسيق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية لصالح اللاجئين.

وفي عام ١٩٩١، أنشأت الحكومة المكتب الوطني لتنسيق شؤون اللاجئين كي يتعامل مع الوكالات الإنسانية. ويتألف هذا المكتب من ممثلين عن وزارة إدارة الإقليم

واللامركزية، ووزارة الخارجية والتعاون، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الدولة للأمن، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الدفاع الوطني.

وفي إطار هذا المكتب، شُكّلت لجنة للصلاحية مؤلفة من جميع أعضاء المكتب بالإضافة إلى مفوضية شؤون اللاجئين. وفي داخل هذه اللجنة تمت الموافقة عل تشكيل لجنة تحضيرية مكونة من ثلاثة أعضاء للتحقق من صفة اللاجئين إلى جمهورية غينيا وأنشئت بالفعل. ومن بين الأسباب التي عطلت تنفيذ هذه الآليات، تحديد الصفة التي يتم منحها لطالبي اللجوء: فقد تبين خلال فترات النزاع في بلدان المنشأ التي جاء منها اللاجئون الذين يعيشون في مراكز الإيواء أن بعضهم كان يحمل أسلحة خفيفة وذخائر يستخدمونها ضد اللاجئين الآخرين الذين لا ينتمون إلى نفس الاتجاهات السياسية. فقتلوا أو اعتدوا على أبرياء في مراكز الإيواء.

وهكذا أمكن تفعيل هذه الآليات والقوانين التي تعمل وفقا للنظام التالي:

عند وصول اللاجئ إلى غينيا يقدم إلى اللجنة التحضيرية طلب لجوء وتقوم اللجنة بفحص هذا الطلب والتحقق من مطابقته لاتفاقيات جنيف الدولية، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون رقم ١٢.

وترتب اللجنة مثول طالب اللجوء أمام لجنة الصلاحية.

وفي هذه المرحلة تُجرى تحريات ومقابلات مع طالب اللجوء. تتعلق التحريات بأخلاقيات الشخص وسوابقه القانونية وأسباب رحيله والأنشطة التي كان يقوم بها في بلده الأصلي واختياره غينيا ملجأ له والأنشطة التي يمارسها فيها.

فإذا حامت شكوك أو شبهات حول الشخص، تتشاور أجهزة الأمن الغينية مع نظرائها في بلد المنشأ لهذا الشخص من أجل الحصول على مزيد من المعلومات. ويحدث غالبا أن تتدخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل جمع معلومات إضافية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاورات التي تُجرى في إطار ثنائي تثبت غالبا فاعليتها في مجال تبادل المعلومات والبيانات العملياتية.

وفي حالة ثبوت عدم صلاحية الشخص للحصول على اللجوء السياسي، يتم إبلاغه بقرار الرفض، وتحصل أجهزة الأمن على الملف الخاص به من أجل إجراء تحريات إضافية. وغالبا ما يحتاج قرار الترحيل إلى تحريات تقوم بها الشرطة. و لم تحدث حتى الآن حالات ملاحقة قضائية ضد أشخاص رُفض طلبهم للجوء السياسي.

أما الأشخاص الذين مُنحوا اللجوء فيتم التعامل معهم وفقا للقانون رقم ١٢ والصكوك القانونية الدولية المتعلقة به.

(و) **ما هي الإجراءات التي اتخذتموها كي لا يستغل الإرهابيون مسألة اللجوء السياسي لصالحهم؟ يُرجى إعطاء تفاصيل حول القوانين أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون استخدام الدوافع السياسية كمبرر لرفض طلب تسليم بعض الإرهابيين المشتبه فيهم.**

إن الرجوع إلى النصوص المطبقة يبين عدم إمكانية خلط بين صفة اللاجئ السياسي وصفة الإرهابي الذي يُعد مجرما في نظر القانون العام.

وعلى أي حال فإن طلبات التسليم التي تتم وفقا لأحكام المادة ٥٦٣ ووفقا لقانون الإجراءات القانونية تلقى دائما كل ترحيب.

الفقرة ٤: المساعدة

تطلب جمهورية غينيا المساعدة من اللجنة في المجالات التالية:

- فيما يتعلق بالبنك المركزي: مطلوب مساعدة للإلمام بالقنوات والآليات المتقدمة في مجال غسل الأموال وتحديد الجماعات والوحدات المعروف عنها الدراية بهذه المجالات. ومطلوب أيضا تشكيل لجنة للتفتيش المصرفي.
- فيما يتعلق بوزارة العدل مطلوب مساعدة على النحو التالي:

إعداد مشروع قانون يُوصِّف ويجرِّم تمويل الشبكات الإرهابية.

تدريب قضاة تحقيق للكشف عن التقنيات المتعلقة بتمويل الإرهاب الدولي.

وفيما يتعلق بأجهزة الأمن يرجى توفير تدريب أفضل للكوادر والعناصر الأمنية والاستفادة من وسائل الاتصال والنقل والمعلومات من أجل رفع قدراتهم العملياتية من أجل تنسيق جهودهم مع جهود نظرائهم.